ولا انطق بالشهادة انه يقبل منه ولا يحكم باسلامه وهذا على قولنا بأن اسم الفاعل يكون مجازا والله أعلم **الفرع الثاني** اذا قال المدعي عليه أنا مقر بما تدعيه فانه يكون اقرارا جزم به الأصحاب بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل به فانه لا يكون اقرارا على أشهر الوجهين لاحتمال ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه والوجه الثاني حكاه المجد وغيره واختاره ابو العباس أنه يكون اقرارا لأن المعقول ما في الدعوى كما في قوله اذا قال الزوج في عقد النكاح قبلت ولم يقل نكاحها فانه ينعقد على المنصوص عن الامام أحمد وهو الصحيح عند الاصحاب وهاهنا قاعدة من جنس قاعدة المشتق من معنى بعد زوال ذلك المعنى وهي المضاف بعد زوال موجب الاضافة كقوله تعالى واورثكم أرضهم وديارهم واموالهم وقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله أيما رجل وجد ماله عند رجل قد افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه قال بعض الحنفية صاحب المتاع هو المشتري وقال القاضي وغيره معناه الذي كان صاحب المتاع قلت والدليل على ذلك ما روى مالك وابو داود مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقد أسند هذا اللفظ من وجه غير قوي والله اعلم قال القاضي وهذا مجاز مستعمل يجري مجرى الحقيقة وقد قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم ومعناه التي كانت أرضهم وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وانما كن ازواجا ومنه قولهم دار فلان وضيعة فلان ونهر فلان قال ابو البركات والصواب ان هذا حقيقة لأن الأضافة يكفي فيها ادنى ملابسة لكن قد يكون عند الاطلاق له معنى وعند الاقتران بلفظ آخر له معنى فيرجع الى أن القرينة اللفظية الدالة بالوضع هل يكون ما اقترن بها دالا بالحقيقة أو المجاز قال والصواب المقطوع به أنه حقيقة وان كان قد قال طائفة من اصحابنا وغيرهم انه مجاز والله اعلم **القاعدة التاسعة والعشرون** في تفسير حروف تشتد حاجة الفقها الى معرفتها **منها** الواو العاطفة هل تفيد الترتيب ام لا في ذلك مذاهب احدها وهو الذي عليه جمهور النحاة والفقهاء انها لا تدل على ترتيب ولا معية قال

الوجه

في التسهيل لكن احتمال تأخير المعطوف كثير وتقدمه قليل والمعية احتمال راجح وما ذكره مخالف لكلام سيبويه وغيره فان سيبويه قال وذلك قولك مررت برجل وحمار وكأنك قلت مررت بهما وليس في هذا دليل على انه بدأ بشيء قبل شيء ولا بشيء مع شيء هذا كلامه وهذا القول يعبر عنه بانها للمطلق الجمع ولا يصح التعبير بانها للجمع المطلق لأن المطلق هو الذي لم يقيد بشيء فيدخل فيه صورة واحدة وهو قولنا مثلا قام زيد وعمرو فلا يدخل فيه القيد بالمعية ولا بالتقديم ولا بالتأخير بخروجها بالتقييد عن الاطلاق واما مطلق الجمع فمعناه اي جمع كان وحينئذ فيدخل فيه الاربعة المذكورة والله اعلم والمذهب الثاني انها تدل على المعية ونقله امام الحرمين عن الحنفية وكلام اصحابنا يدل عليه والمذهب الثالث أنها تدل على الترتيب وممن نقل ذلك من اصحابنا عن الامام أحمد ابن ابي موسى في الارشاد وابو محمد الحلواني وغيرهما حتى أن الحلواني لم يحك خلافا عن اصحابنا الا انه قال تقتضي اصولهم لمنعها للجمع ونقل هذا المذهب صاحب التتمة من الشافعية عن بعض أصحابهم وبالغ الماوردي في الوضوء من الحاوي فنقله عن الأخفش وجمهور الشافعية واختيار الشيخ ابو اسحاق في التبصرة نقل هذا عن طرب والمذهب أيضا عن طائفة من النحاة منهم ابن درستويه وثعلب وأبو عمر الزاهد وابن جني وابن برهان الرفيق وانكر ابن الانباري المتأخر هذا النقل عن جميع من ذكر من النحاة وزعم أن كتبهم تنطق بخلاف ذلك قال ولم ار هذا النقل عنهم الا في بعض التعاليق الخلافية الفقهية لا في كتب أهل اللغة والعربية ويدل على ما ذكره ان أبا علي الفارسي نقل اجماع نحاة الكوفة والبصرة على ان الواو العاطفة لمطلق الجمع وكذلك قال السيرافي أجمع نحاة البصرة والكوفة على أن الواو ~~العاطفة لمطلق~~ لا تقتضي تقديم شيء ولا تأخير شيء ولم يصح عنهم في ذلك شيء الا ما نقل عن الواقفي في شرح كتاب الجرجاني أنه نقل عن الشافعي انها للترتيب قال فلقوله وجه قال ابن الأنباري ولا يصح عن الشافعي ذلك وانما أخذ من قوله في الوضوء والترتيب فيه من القرآن قال وقد نص الشافعي على ما اذا وقف على ولده وولد ولده بالاشتراك والمذهب الراجح عنده ابو بكر عبد العزيز بن جعفر من اصحابنا ان الواو العاطفة ان كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطا